بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجواب الثالث عن إشكال المحقق النائيني في أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر – مضافا لجواب المحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما – ما ذكره سيد المنتقى طاب ثراه [ج١ص ٤٣٥] وحاصله: أن الملازمة المدعاة – وهي أن كل قيد لا ينبسط التكليف عليه فهو مأخوذ مفروض الوجود – غير تامة، والسر في ذلك أن كون القيد مفروض الوجود مما يحتاج إلى مبرر، والمبرر أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون القيد دخيلا في اتصاف الفعل بالملاك، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن هناك فرقا بين القيد الدخيل في الاتصاف بالملاك والقيد الدخيل في استيفاء الملاك، بمعنى أن هناك قيودا دخيلة في أصل اتصاف الفعل بالمصلحة، وهناك قيود دخيلة في تحقيق المصلحة لا في أصل الاتصاف بها، فشرب الدواء مثلا له قيد دخيل في أصل اتصافه بالمصلحة، وهو المرض، فإن شرب الدواء من غير المريض لا مصلحة فيه، وأما إعداد الدواء فليس قيدا دخيلا في اتصاف الفعل بالمصلحة، حيث إن شرب الدواء عن مرض هو فعل ذو مصلحة، غاية ما في الباب أن تحقق هذه المصلحة خارجا يتوقف على إعداد الدواء، فإعداد الدواء قيد دخيل في استيفاء المصلحة لا اتصاف الفعل بالمصلحة.

وكذلك العقل مثلا، فإنه دخيل في أصل اتصاف الصلاة بالمصلحة، فإن العمل الصادر من غير العاقل لا مصلحة فيه أصلا، وأما كون الصلاة عن طهارة فليس دخيلا في أصل الاتصاف بالمصلحة بل هو قيد دخيل في استيفاء المصلحة، بمعنى أن استيفاء مصلحة الصلاة خارجا إنما يتحقق بالصلاة عن طهارة.

المقدمة الثانية: بعد الفراغ عن كون القيود على نحوين فإن القيد الدخيل في أصل اتصاف الفعل بالمصلحة سابق على الأمر، وأما القيد الدخيل في استيفاء المصلحة فلاحق للأمر، والسر في ذلك أن إرادة الفعل لا تتحقق إلا بعد اتصاف الفعل بالمصلحة فهي متأخرة عن وجود النحو الأول من القيود، بمعنى أن تحققها إنما يكون بعد فرض تحقق هذه القيود وإلا فبدونها لا تتعلق الإرادة بالفعل لخلوه عن المصلحة، بخلاف النحو الثاني فإن إرادة الفعل تكون محركة نحو الإتيان بها وتحقيقها كي تصير المصلحة فعلية وهذا أمر عرفي وجداني، وبما أن الأمر على طبق الإرادة فلا بد أن يكون جعله في المورد الذي تتحقق فيه الإرادة، مما يعني أن القيود الدخيلة في اتصاف الفعل بالمصلحة مفروضة الوجود، في رتبة سابقة على الأمر بالفعل المتصف بها كتأخر الإرادة عن فرض وجودها، وبعبارة أوضح: إن المبرر لأخذ القيد مفروض الوجود أنه قيدٌ دخيل في اتصاف

الفعل بالمصلحة، وبما أنه دخيل في اتصاف الفعل فلا أمر إلا بعد فرض وجوده لتفرع الأمر عنه، إذ لولا أن المولى تصور الفعل متصفا بالمصلحة واعتقد أن وجدانه للمصلحة بالقيد لما أمر به، مما يعني أن القيد لوحظ في رتبة سابقة مفروضا ثم أمر المولى بما يكون متصفا بهذا القيد، كالاستطاعة المادية والسربية للحج، إذ لولا أن الاستطاعة قيدٌ دخيلٌ في اتصاف حجة الإسلام بالمصلحة لم يمكن للمولى أن يأمر بالحج، وإنما أمره به بعد الفراغ عن تصور الحج بتمام قيوده الدخيلة في المصلحة، ومنها: كون الحج عن استطاعة مادية وسربية، وهذا يعني أنه أخذ الاستطاعة مفروضة الوجود، بخلاف الطواف عن طهارة، فإن الطهارة ليست دخيلة في أصل الاتصاف بالمصلحة وإنما هي دخيلة في فعلية المصلحة خارجا، ولذلك يلحظ الطهارة متعلقة للأمر، لا في رتبةٍ سابقة على الأمر، فيقول: طف عن طهارة، لأن المطلوب إيجادها لا أن الطواف عن طهارة مفروض الوجود قبل الأمر كقيد الاستطاعة، فلهذا يقول المولى: من كان بالغا عاقلا مستطيعا فهو مأمور بالطواف في الحج عن طهارةٍ، فالطهارة أخذت متعلقا للأمر ومطلوبة الوجود، والبلوغ والعقل والاستطاعة قد أخذت سابقة على الأمر ومفروضة الوجود.

الوجه الثاني: أن يكون في أخذ القيد مفروض الوجود غرضٌ عقلائي، وإن لم يكن القيد دخيلا في المصلحة، فلو افترض أن الوقت كزمن الزوال بالنسبة لصلاة الظهرين ليس دخيلا في أصل اتصاف الصلاة بالمصلحة ولكن مع ذلك يؤخذ مفروض الوجود، فإن التكليف الفعلي بالصلاة المقيدة بالوقت قبل الوقت ثقل لا مبرر له عند العقلاء، فإنه إذا كان المأمور به هو الصلاة المتقيدة بالوقت فلماذا يأمر المولى به قبل الوقت؟! فالأمر قبل الوقت بالصلاة المتقيدة بالوقت ثقلٌ على المكلف بلا مبرر، فلأجل هذا الغرض العقلائي – وهو رفع ثقل عن المكلف بلا مبرر لوضعه على عهدته – أخذ المولى الوقت مفروض الوجود، مع أن الوقت ليس دخيلا في الاتصاف بحسب الفرض.

فما ذكره النائيني والخوئي قدس سرهما غير تام، حيث قال النائيني قدس سره: كل ما لا ينبسط عليه التكليف من القيود فهو مفروض الوجود، وقد تبين أنه غير صحيح، بل لا يكون القيد مفروض الوجود إلا بأحد الوجهين المتقدمين، كما أن ما ذكره الخوئي قدس سره من أن كل قيد لا ينبسط عليه التكليف وكان غير مقدور فلا بد من أخذه مفروض الوجود فغير صحيح لأنه لو كان غير مقدور فلا حاجة لأخذه مفروض الوجود بل يكفي أخذ القدرة في موضوع التكليف مفروضة الوجود عن أخذه، فلا حاجة لأخذ قيودٍ هي محققة للقدرة مفروضة الوجود في موضوع التكليف.

ولكن يمكن الدفاع عما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره، بتقريب مرامه بذكر أمرين:

الأمر الأول: إن مدعى سيدنا الخوئي قدس سره ينحل إلى عقدين: سلبيّ وإيجابيّ، وسيد المنتقى ركز على الإيجابي دون السلبي، فالعقد الأول: أنه لا برهان من عقل أو ارتكاز عقلائي على الملازمة التي ادعاها المحقق النائيني من أن كل ما لا ينبسط عليه التكليف فهو مفروض الوجود، فهذه الملازمة لا برهان عليها، وهذا هو جوهر نقد سيدنا الخوئي قدس سره لكلام شيخه المحقق النائيني قدس سره، والعقد الثاني: ما ذكره تعليلا وهو أنه إنما يؤخذ القيد مفروض الوجود لأحد عاملين ثبوتي وإثباتي، فالثبوتي ما إذا لم يكن القيد مقدورا كالوقت، والإثباتي ما أخذ في الخطاب الخطاب الإثباتي موضوعا أو متغلق المتعلق، كما لو قال المولى: (أوفوا بالعقود) حيث إن هذا الخطاب ظاهر في أن العقد أخذ مفروض الوجود وأن الأمر بوفائه فرع وجوده.

وسيد المنتقى قدس سره ناقش السيد الخوئي في العقد الثاني دون الأول، مع أن جوهر الرد على مدعى المحقق النائيني قدس سره في العقد الأول وهو نفي الملازمة، لا في العقد الثاني وهو أن القيد إنما يؤخذ مفروض الوجود إذا لم يكن مقدورا.

الأمر الثاني: إن ما ادعاه سيدنا الخوئي قدس سره صحيح وتام، وتقريب ذلك بذكر مقدمتين أيضا:

المقدمة الأولى: إن المستفاد من مجموع كلماته قده في مصباح الأصول [ج١ص ٣١١] وموسوعته في الفقه [ج١٢ص ٢٩٠] المفروغية عن أن ما لا دخل له في الاتصاف بالمصلحة لا مقتضي لأخذه مفروض الوجود لا ثبوتا ولا إثباتا ما سوى القدرة التكوينية كما سيأتي بيانه، مما يعني أن ما له دخل في الاتصاف بالمصلحة هو الذي يقع البحث في ضرورة أخذه مفروض الوجود وعدم ضرورته، والوجه في ذلك أن ماله دخل في الاتصاف بالمصلحة له اقتضاء وصلاحية لأخذه مفروض الوجود، غاية الأمر أن مجرد كونه ذا اقتضاء وصلاحية لأخذه مفروض الوجود لايعين أخذه بالفعل مفروض الوجود في مقام الجعل، بل لا بد وأن يكون في البين ما يعين ذلك، وهو أحد نحوين:

الأول: أن يقوم الدليل على ذلك في مقام الإثبات نحو (أوفوا بالعقود) و(يجب الإنفاق على الزوجة)، وظاهره أخذ العقد والزوجة مفروض الوجود لأخذهما موضوعا للخطاب أو متعلق المتعلق، مما يكشف عن مناط أو حكمة اقتضت أخذهما مفروضي الوجود في موضوع الأمر، لذلك لا يجب تحصيلهما، وإنما على فرض وجودهما يجب الوفاء والإنفاق.

الثاني: أن لا يقوم الدليل في مقام الإثبات على أخذ القيد مفروض الوجود، لعدم وجود حكمة أو هدف يقتضي أخذه مفروض الوجود فيه فهل أن دخله في الاتصاف يقتضي أخذه مفروض الوجود في الموضوع ثبوتا، بمعنى أن يحكم العقل بأن المولى وإن لم يأخذ هذا القيد – كالمكان والزمان – في لسان الدليل مفروض

الوجود إلا أنه لا بد من أخذه كذلك ثبوتا، فيكون الكاشف عن أخذه في الموضوع مفروض الوجود هو حكم العقل، كما اكتشفنا أخذه مفروض الوجود في القسم السابق بالنقل ولسان الدليل أم ليس كذلك؟ الصحيح أن العقل لا يحكم بأخذه مفروض الوجود بمجرد دخله في الاتصاف، ولكن خروجه عن إطار القدرة هو الذي يقتضي أخذه مفروض الوجود، فليس كل قيد دخيل في الاتصاف يؤخذ مفروض الوجود بالفعل – وإن كان صالحا لذلك – ما لم تقم قرينة معينة لذلك، وهي إما قرينة نقلية كأن يؤخذ موضوعا في الدليل إثباتا أو قريتة عقلية بأن يتحتم أخذه مفروض الوجود ثبوتا لكونه غير مقدور.

فإن قلت: كما في كلمات سيد المنتقى قدس سره إذا كان أخذ القيد مفروض الوجود ثبوتا يتوقف على خروجه عن القدرة، فأخذ القدرة عقلا في موضوع التكليف يكفي عن أخذ هذه القيود كالزمان والمكان ونحوها.

قلت: إن هناك فرقا بين القدرة وبين القيود الدخيلة في الاتصاف، والسر في ذلك أن القدرة التكوينية على المتعلق لا دخل لها في الاتصاف بالملاك، فمثلا: الصلاة ذاتُ ملاكٍ كان المكلف قادرا أم كان عاجزا، وإنما هي دخيلة في استيفاء الملاك، فهي من القسم الثاني من القيود – وهي القيود الدخيلة في تحقيق الملاك خارجا – وليست دخيلة في أصل الاتصاف بالملاك، وأما الوقت والعقل والمكان فدخيل في أصل الاتصاف بالملاك، مثلا: إذا قال المولى: (قف في زوال التاسع من ذي الحجة بعرفات) فإن تقيد الفعل بالمكان والزمان تقيد بقيود دخيلة في أصل الاتصاف بالملاك، فلا ملاك في الوقوف إلا إذا كان في عرفة وبين زوال اليوم التاسع وغروبه، وأما أصل القدرة التكوينية فلا، لأنها دخيلة في تحقيق الملاك لا في أصل الاتصاف به، وإنما حكم العقل بدخلها في التكاليف من باب لغوية تكليف العاجز، أو من باب قبح التكليف بغير المقدور، وإلا فليست دخيلة في الملاك البتة، ولذلك لا يغني أخذ القدرة مفروضة الوجود في موضوع التكليف لحكم العقل بذلك عن أخذ القيود الدخيلة في الاتصاف بالملاك مفروضة الوجود في الموضوع لو لم تكن مقدورة كزمان المتعلق ومكانه بل لابد من شاهد على ذلك.

المقدمة الثانية: إن كل قيد دخيلٍ في أصل الاتصاف بالملاك ولم يؤخذ مفروض الوجود في الدليل إثباتا لحكمة اقتضت ذلك فإنه لا يتعين أخذه مفروض الوجود ثبوتا كما يذكره سيد المنتقى قدس سره، وذلك لأنه لا مبرر لأخذه مفروض الوجود ما دام يمكن للمكلف تحصيل الملاك بالفعل بلا حاجة لأخذه مفروض الوجود.

مثلا: يكفي في فعلية النهي عن شرب الخمر اتصاف الشرب بكونه شرب خمر، وذلك لأن اتصاف الشرب بكونه شرب خمر – لا خل – ذو مفسدة في نفسه مع غض النظر عن وجوده خارجا، لكن ذلك لا يقتضي أن يأخذ المولى اتصاف الشرب بكونه شرب خمر مفروض الوجود في رتبة سابقة على نهيه، بأن يقول: لو فرض وجود شرب متصفا بكونه شرب خمر فهو حرام، ما دام يكفي في تأثير الحرمة وصولها للمكلف، ولذلك قلنا بفعلية التكاليف التحريمية وإن لم تكن موضوعاتها أو متعلق المتعلق فيها فعليا، إذ لا مبرر لإناطة فعلية الحرمة بفعلية الموضوع مع عدم أخذ الموضوع مفروض الوجود في رتبة سابقة، وإنما لم يؤخذ الموضوع مفروض الوجود لأنه يكفي في زاجريته وسد باب المفسدة مجرد وصول النهي للمكلف، فلا حاجة لأخذ الموضوع مفروض الوجود، ومن أمثلته أنه يكفي في فعلية النهي عن شرب الخمر وإن لم يوجد خمر أن العبد لو كان قادرا على إيجاد الخمر ليشربه لكان أيضا منهيا عنه، مما يعني أن ما ادعاه المحقق النائيني قدس سره من الملازمة – وهي أن كل قيد لا ينبسط عليه التكليف فهو مفروض الوجود – ملازمة لا برهان عليها، كما أن ما ذكره سيد المنتقى قدس سره من أن كل قيد دخيل في الاتصاف بالملاك لا بد من أخذه مفروض الوجود مما لا برهان عليه أيضا، إذ يكفي في فعلية النهي القدرة على امتثاله ولو لم يكن القيد الدخيل في الاتصاف – نحو اتصاف التصرف بكونه تصرفا في مال الغير دون إذنه – مفروض الوجود، والنتيجة: أن كل قيد دخيل في الاتصاف لا يلزم أن يلحظه المولى في مقام الجعل مفروض الوجود أو مطلوب الوجود، وإنما القيد غير المقدور بحيث لا يمكن للمكلف امتثال الأمر بمجرد وصوله له إلا مع المفروغية عن وجوده في رتبة سابقة على وصول الأمر هو الذي يتعين على المولى أخذه مفروض الوجود كالزمان والمكان، وهذا لا ينطبق على الأمر في قول المولى: (صل بقصد الأمر) فإنه وإن لم يكن مقدورا للعبد – لأنه من شأن المولى – إلا أنه يكفي في القدرة على تحقيقه وامتثاله جعله بلا حاجة لانتظار تحقق شيء في رتبة سابقة على الجعل، لذلك لا حاجة لأخذه مفروض الوجود.

والحمد لله رب العالمين